



جَهْوَ رِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدٌ سَامِرَاءُ
كَلِيمَةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ بَرْكِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون – السنة السادسة عشرة

١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْ رَأَى

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون - السنة السادسة عشرة /

١٤٤٢ هـ /

آذار ٢٠٢١ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية:	السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزمًا للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد رئيس جامعة سامراء المحترم

مسيرة العلم ذات طريق طويلٍ ممتعٍ يقطفُ الدارسون على مر العصور ازهاره ويستنشقون عبقره لينقلوه مادة طيبة نقية لكل سالك يسبر اغوارها بحثا عن رحيق ازهارها وفي هذا السياق دأبت جامعة سامراء بالنهوض بمجالاتها العلمية لتجعلها منابر للعلم والعلماء والباحثين بمختلف مشاربهم و مآربهم ..

وفي عمل دؤوب ومثابرة واضحة تستمر مجلة سر من رأى بنشر الابحاث العلمية الرصينة متتبعة النهج التقويمي الأمثل لنشر كل ما هو متميز من الابحاث من شتى الجامعات العراقية والعربية فتجد في طياتها الأدب واللغة والسياسة والقانون والتاريخ والفقه والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية التي هي مشكاة الطريق لسالكي البحث عن مصادر النور والمعارف لتخرج لنا اليوم بعددها السادس والستين بإخراج رائع وتنظيم دقيق، ولهذا نشد على أيدي القائمين على المجلة وندعو الله لهم بدوام التوفيق.

الأستاذ الدكتور

صباح علاوي خلف السامرائي

رئيس جامعة سامراء

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتفى.

أما بعد:

فقد حرصت هيئة تحرير مجلة (سر من رأى) على الاستمرار في تطوير المجلة بما يليق بسمعتها ومكانتها العلمية ، مع ما يحيط البلد بل العالم أجمع - في ظل جائحة كورونا - من ظروف صحية معقدة ، وكان اجتهادها حاضراً في اختيار البحوث العلمية النافعة ساعية في تحقيق الرصانة العلمية المنشودة.

ومن فضل الله تعالى أن يوافق إصدار العدد (السادس والستون) من مجلتنا ونحن نستقبل شهر رمضان الخير لهذه السنة الهجرية (١٤٤٢هـ) والذي قال في حقه سبحانه (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

وتناول هذا العدد البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية المتنوعة (اللغة العربية وآدابها ، علوم الشريعة الإسلامية ، العلوم التربوية والنفسية ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة ، القانون ، الإدارة والاقتصاد) فضلاً عن بحوث اللغة الإنكليزية .

ISSN 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



عاجلت بعض الدراسات والبحوث مشاكل تخص واقع المجتمعات المعاصرة ، منها بحث (التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة) و (التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية ٢٠٣٠ م) و (المسؤولية الاجتماعية والوطنية وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية) ، ودراسات القانون متميزة في هذا العدد منها (أثر التكييف القانوني في التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا) وبحث (الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق) أمل أن يستمر عطاء الباحثين ، داعياً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والرشاد .

مجلة سر من رأى الأستاذ الدكتور

إحسان طه ياسين ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة رئيس التحرير

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٢٤-٣	ابعد الشخصية الرئيسة في رواية (أسد البصرة) لضياء جبيلي م. د. م. مي جميل شريف العاني وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار	٨٠٤
٥٠-٢٥	الالتفات في رسائل إبراهيم بن المهدي م. د. وسن عبدالستار حمدي المديرية العامة لتربية صلاح الدين أ. د. رمضان صالح عباد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت - كلية التربية للبنات	٨١٨
٨٨-٥١	البعد الكتابي لأسماء الله باللغة العبرية يهوه وإيلوهيم وأدوناي (انموذجاً) م. م. صادق محيي علوان وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٣
١١٤-٨٩	البنى الحكائية في معلقة امرئ القيس م. د. عزيزة عز الدين لافي قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار	٧٣٥
١٤٢-١١٥	بنية العنوان وأثرها في دلالة مجموعة (دمشق الحرائق) لزكريا تامر م. د. صبا شاكر محمود م. د. سروي صباح رجب جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم اللغة العربية	٥٢٩
١٦٦-١٤٣	التحولات الزمنية في قصيدة مديح الظل العالي لمحمود درويش أ. م. د. غانم صالح سلطان جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧٧٤

٢٠٠-١٦٧	تداخل المرجعيّات في رواية (عمكا) لسعدي المالح أ.م.د. محمود عايد عطية جامعة الموصل / كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٨٥٠
٢٤٠-٢٠١	التوظيف الصرفي لما لم تنطق به العرب شرح عيون كتاب سيبويه لأبي نصر هارون بن موسى القرطبي (ت ٤٠١ هـ) أنموذجاً أ.م.د. أحمد صفاء عبد العزيز العاني كلية التربية / القائم - جامعة الأنبار	٧٥٦
٢٧٨-٢٤١	الذاكرة وأثرها في شعر بدر شاكر السياب قصيدة شباك وفيقة ٢ أنموذجاً أ.م.د. وسن عبد الغني مال الله المختار جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٨١٣
٣٢٤-٢٧٩	رسالة في بيان ما يذكر وما يؤنث لمحمد بن محمود الطرابزوني المتوفى (١٢٠٠ هـ) دراسة وتحقيق د. رغد جهاد عبد جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٧٠٦
٣٤٨-٣٢٥	الزمان والمكان في قصص قاسم سعودي الباحث: ايناس عدي حاتم السامرائي أ.م.د. أحمد حسين علي الظفيري جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة العربية	٦٦٠
٣٩٠-٣٤٩	سمات منهج ابن إياز في كتابه: قواعد المطارحة في النحو أ.م.د. فاطمة بنت عبدالرشيد بن محمد عبدالله كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - قسم النحو والصرف	٩٢١
٤٠٦-٣٩١	سوسيولوجيا الكناية الرّامزة - دراسة في أحاديث نبويّة شريفة - أ.م.د. آزاد حسن حيدر جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٥٩٣

٤٥٤-٤٠٧	صُورَةُ الصُّبْحِ فِي الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ (المَقَاصِدُ وَالتَّشْكِيلُ) أ.م.د. مريم بنت عبد الهادي القحطاني جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الأدب	٨٥٦
٤٨٨-٤٥٥	فاعلية الوصف في رواية (عطب الذاكرة) لسالم الغزولة م.د. جمان فيصل خليل الطائي جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧١٩
٥٠٦-٤٨٩	قراءة في المدونة النقدية لمحمد صابر عبيد (تطبيقات نقدية) م.د. علي إسماعيل جاسم جامعة سامراء / كلية الآداب	٧٩٠
٥٣٢-٥٠٧	المرأة في شعر شواعر غرناطة قراءة في ضوء المنهج النفسي للأدب أ.م.د. واقدة يوسف كريم قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة سامراء	٧٦٠
٥٥٢-٥٣٣	معاني ثوانٍ للحيوان في شعر ابن هانئ الأندلسي أ.م.د. بسمة محفوظ عبد الله قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة الجمدانية	٧٢٠
٥٧٨-٥٥٣	النسق المضمّر في نثر الجنيد البغدادي م.د. ماجدة عجیل صالح جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية	٧٦٥
محور الشريعة		
٦٢٦-٥٨١	(حقيقة النسخ في القرآن الكريم) دراسة في الشكل والمضمون م.د. علي سوادی ظاهر الجوهر جامعة الصادق / كلية الآداب / قسم علوم القرآن	٧٠٣

 ٦٦٤-٦٢٧	حاشية الشيخ عبد القادر المشاط على متن الرسالة في علم البيان للسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٢ هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. خالد مظهر أحمد العيساوي مديرية تربية صلاح الدين أ.م.د. منير محمد دحام جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٧٥١
٦٩٨-٦٦٥	الأصول الجامعة للعقائد والفضائل في سورة الأنعام من خلال تفسير المنار (من الأصل الحادي عشر إلى الأصل الحادي والعشرين) دراسة موضوعية د. فاخر عباس عيسى عزيز الداودي مديرية الوقف السني / طوز	٧٠٩
٧٢٨-٦٩٩	انفرادات الإمام حمزة وأثرها في التفسير نماذج منتخبة د. زينب محمد عباس مديرية تربية صلاح الدين	٥٠٨
٧٨٤-٧٢٩	تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) من لوحة (٤١٢) إلى لوحة (٤١٨) - دراسة وتحقيق - م.د. سلام ساهم بديوي مديرية الوقف السني في سامراء	٩١٨
٨١٠-٧٨٥	تقديم الأم على الأب في النفقة والرضاعة والحضانة م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي ماجستير علوم إسلامية دائرة المؤسسات الدينية والخيرية	٧٥٢
٨٨٢-٨١١	تكثير المجازاة بالمرتين في السياق القرآني أ.م.د. محمود عقيل معروف العاني جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن. سامراء	٩٠٧

٩٢٨-٨٨٣	جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون م. د. صدام حسين ياسين العبيدي كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك	٤٢٠
٩٧٢-٩٢٩	رسالة فيما يجب اعتقاده تأليف الإمام قاسم بن صلاح الدين الخاني [ت: ١١٠٩هـ] دراسة وتحقيق أ.م. د. عوض جدوع أحمد قسم العقيدة الاسلامي - كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٧٣٦
١٠٠٦-٩٧٣	شرح الميدانية (في علم التجويد) للعالم العلامة الشيخ علي بن أحمد التدمري تحقيق م. د. محمد عبد الإله محمد شريف التدريسي في ثانوية الحدباء الإسلامية	٧٩٤
١٠٣٤-١٠٠٧	صفات الداعية وواجباته تجاه المدعو في زمن الفتن م. د. عبد الله حميد جاسم دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	٨٣٦
١٠٧٨-١٠٣٥	فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية. دراسة مقاصدية م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركلي المديرية العامة لتربية نينوى / مديرية الإشراف الاختصاصي	٧٥٧
١١٠٦-١٠٧٩	مراتب تفسير الحديث بالحديث بين صحيح البخاري والكافي للكليني "دراسة موازنة" الباحث: أحمد حيدر علي العبادي م. د. علي نهاد خليل العزاوي جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية	٦٩٤
١١٣٨-١١٠٧	مرويات التابعية عائشة بنت طلحة (رضي الله عنها) في الصحيحين دراسة وتحليل م.م. نورية صبار أحمد المحمدي جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - علوم القرآن والتربية الإسلامية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٧٤٣

١١٦٢-١١٣٩	وسائل الإعلام وآثارها على الأطفال م. د. علاء حسن خلف جامعة سامراء - كلية التربية - العراق	٨٧٩
محور التاريخ والجغرافيا		
١١٩٢-١١٦٥	أحوال اليهود في مصر خلال القرن التاسع عشر أ. م. د. رائد راشد محمد الحياي العراق - الجامعة العراقية - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٠٢
١٢١٦-١١٩٣	اغتراب التعليم عن حاجة سوق العمل وتداعيات البطالة م. د. رشيد أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية الآداب / قسم التاريخ	٨٢١٤٢
١٢٥٢-١٢١٧	آليات تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمواقع الأثرية محافظة نينوى انموذجا د. احمد طلال الطائي م. اسماء خالد جرجيس د. نشوان محمود الزبيدي قسم الجغرافية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة الموصل وزارة التربية - المديرية العامة لتربية نينوى	٨٧٠
١٢٩٢-١٢٥٣	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لمورفومترية لحوض وادي عبدالله في محافظة نينوى باستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS. م. د. بشير فرحان محمود التميمي جامعة الحمدانية / كلية التربية / قسم الجغرافية	٥٦٦
١٣١٨-١٢٩٣	التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية عام ٢٠٣٠ م م. د. رواء خزل سباهي عذاب وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين	٨٩٥

 ١٣٤٢-١٣١٩	خيانة حيدر بن كاوس الافشين لوالده والخليفة المعتصم بالله (٢٠٤-٢٢٦هـ / ٨١٩-٨٤٠م) أ.م.د: سعد رمضان محمد جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ	٨٤٣
١٣٧٢-١٣٤٣	دور الحكومة الكورية الجنوبية في معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ م.د. عمر صابر عبدالله عمر التكريتي المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٦
١٤٠٦-١٣٧٣	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية - الكويتية حزيران ١٩٦١ أ.م.د أديب صالح عبد منصور جامعة كركوك - كلية الآداب - قسم التاريخ	٧٨١
١٤٣٨-١٤٠٧	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ألمانيا النازية ١٩٣٩-١٩٤١ م.د. فؤاد قحطان رجب م.د. أدریس نامس دحام المديرية العامة للتربية في صلاح الدين جامعة سامراء / كلية التربية	٧٦٢
١٤٦٦-١٤٣٩	الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم و دوره في التطورات الداخلية لإمارة دبي ودولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١-٢٠٠٦ م.د. ميثاق فتاح خلف المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء	٧٩٨
١٤٨٨-١٤٦٧	العلاقات البابلية - العبرية القديمة أبان العصر البابلي الحديث (الكلداني) ٦٢٦-٥٨٦ ق.م أ.م.د. طعمه وهيب خزعل العراق - جامعة تكريت	٧٥٥
١٥٢٠-١٤٨٩	مرحلة العمل السياسي السلمي وظهور الاحزاب والكتل السياسية في سورية ولبنان ١٩٢٧-١٩٤٣ م.د أنوار سعدون نجم وزارة التربية / الرصافة الاولى	٧١٦

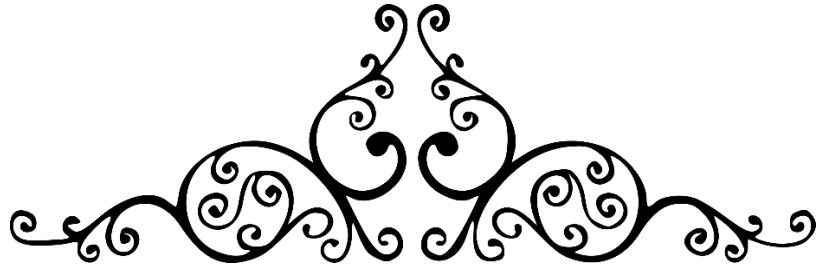
١٥٣٦-١٥٢١	م. د. عمر عامر عبود الجامعة العراقية / كلية التربية	٧٠٠
١٥٨٢-١٥٣٧	د. زيد عبدالوهاب الاعظمي باحث في العلاقات الدولية وخبير دراسات العراق في مركز دراسات الشرق الأوسط وعضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية - اسطنبول	٩٣٥
محور العلوم التربوية		
١٦٢٨-١٥٨٥	م. ليلي خالد خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٨٢
١٦٦٤-١٦٢٩	أ.م. د. فاضل عبد الحسن فاضل عباس المديرية العامة لتربية صلاح الدين / تربية الدجيل	٥٤٧
١٦٩٠-١٦٦٥	أ.م. د. يوسف حسن محمد جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن أ.م. مروان حكم توفيق جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن	٩٤٥

١٧١٤-١٦٩١	٩١٩	اثر التكيف القانوني للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا م. د يوسف مظهر أحمد العيسوي جامعة سامراء - كلية التربية
١٧٥٨-١٧١٥	٧٥٤	الأسى النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فاقدى الاءاء واقراهم الطلبة العاديين الذين يعيشون مع اباثهم م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء كلية التربية م.د. بان صابر قدوري جامعة تكريت كلية الآداب
١٧٩٨-١٧٥٩	٢١١	التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في مواقع القيادة م. م. هبة عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة
١٨٢٦-١٧٩٩	٦٧١	التحمل النفسي وعلاقته بالتسامح الاجتماعي لدى طلبة جامعة سامراء م.د. أزهار يوسف خلف جامعة سامراء - كلية التربية
١٨٥٨-١٨٢٧	٧٩٥	تقويم محتوى كتاب التربية الإسلامية للمصف السادس الإعدادي في ضوء الاقتصاد المعرفي م. م. رضوان فاروق قاسم المناهج والتدريس - المناهج العامة - مديرية تربية نينوى
١٨٨٦-١٨٥٩	٩١٢	الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م. م. رنا الطيف جاسم جامعة سامراء / كلية التربية - قسم الجغرافية
١٩٢٢-١٨٨٧	٧٨٣	دراسة واقع ومكونات الذكاء التسويقي في المنظمات السياحية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدرءاء في فنادق الخمسة نجوم في اقليم كوردستان - العراق. م. د. فارس محمد فؤاد النقشبندى جامعة دهوك / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم إدارة السياحة والفنادق

١٩٥٢-١٩٥٣	المراقبة الذاتية وعلاقتها بالتفكير القطبي لدى طلبة المرحلة المتوسطة أ.م.د. بشرى خطاب عمر السنوي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات	٧٥٣
١٩٩٦-١٩٥٣	المسؤولية الاجتماعية والمواطنة وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية / جامعة كركوك أ.د. علاء الدين كاظم عبد الله أ.م.د. جنان قحطان سرحان م.م. أريان عبد الله محمد جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٥٥
٢٠١٨-١٩٩٧	موانع واشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م.م. عمر هلال جنداري جامعة سامراء / كلية الآداب	٦٩٧

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052
708	Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis Instructor: Maha Bakir Mohammed Instructor Alaa Ahmed Abdulla College of Arts/ Department of Translation Tikrit University	2053-2074



موانع واشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

.....

م.م. عمر هلال جنداري
جامعة سامراء / كلية الآداب

١٠٣٨٨٦٣٠٠٧٧٠

omargendari@gmail.com



الملخص

يناقش البحث موانع وإشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مبحثين في مبحث أول تناولا صور أسباب الإمتناع، ولوحظ أن نظام روما الأساسي جاء بخطوة مهمة في القانون الدولي الجنائي، بتفرده بنص كامل على الدفاع الشرعي، بالرغم من أن النظام لم تعترف به كسبب للإباحة وإنما اعتبره من موانع المسؤولية الجنائية. كما تبين أن الموانع الشخصية وفقاً لنص م(٢٦) من النظام الأساسي وتمثل بصغر السن، وكذلك عدم القدرة على الإدراك والإكراه وحالة السكر غير الاختياري وفقاً لنص م(٣١) من النظام. وتناول المبحث الثاني البحث الإشكالات القانونية الخاصة بتطبيق المسؤولية الجنائية، والمتعلقة بمبدأ التكامل القضائي، الذي يُعدُّ من أهم الركائز الأساسية التي بني عليها نظام روما الأساسي، وتظهر الإشكالية هنا عند تطبيق هذا المبدأ في حالة قيام الدولة بتجنيد ما فوق ١٥ سنة و أقل من ١٨ سنة، فما نصت عليه م(٢٦) من النظام الأساسي سيقف عائقاً امام مبدأ التكامل، كما تظهر الإشكالية في تطرق النظام لسلطة مجلس الأمن في حالتي الإحالة وإرجاء التحقيق بموجب م(١٣/ب) من هذا النظام، نظراً لما تمثله هذه السلطة من خطورة، قد تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وزعزعة حيادها واستقلاليتها.

*Contraindications and Problems International Criminal Responsibility
in the Rome Statute of the International Criminal Court
Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College
of Arts*

Abstract:

The research discusses the barriers and problems of international criminal responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court, in two topics that dealt with pictures of the reasons for abstinence, and it was noted that the Rome Statute came as an important step in international criminal law, uniquely with a full text on legal defense, although the system did not recognize it as a reason Legalization, but considered it a contraindication of criminal responsibility. It was also found that the contraindications of the personality according to Article (26) of the system are represented by a young age, as well as insanity, coercion and the state of non-voluntary sugar according to Article (31) of the system. The research dealt with the legal problems related to the application of criminal responsibility related to the principle of judicial integration, which is one of the most important pillars on which the Rome Statute is built. The problem appears here when applying the principle stipulated in Article (8) of the law, concerning the recruitment of children under (15) years, who did not consider it a war crime and does not fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, according to operative Article (26) of the system. The problem also appears in the regime's discussion of the authority of the Security Council in the two cases of referral and the postponement of the investigation under Article (13 / B) of this system, given the seriousness that this authority represents, which may lead to disrupting the work of the International Criminal Court and undermine its impartiality and independence.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

في خطوة تاريخية مهمة نجح المجتمع الدولي بتشكيل هيئات قضائية دولية، وتقنين قواعد للمسؤولية الجنائية الدولية، لتضع حداً لطغيان الأفراد في اقتراف الجرائم الدولية، حيث فرض القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية على الفرد بإعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ولكن في ظلّ نظام روما الأساسي هناك ظروف معينة إذا ما توافرت تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفرد، رغم ارتكابه الفعل المجرم دولياً، حيث يكون للشخص الدفع بعدم المسؤولية الجنائية. وتتميز موانع المسؤولية عن الإباحة في الجريمة الدولية، في اعتبار الموانع أسباباً شخصية تحيط بالفاعل فتُغيب إرادته، كالإكراه، أما الإباحة فهي أسباب موضوعية لا تتعلق بالشخص وإنما تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الجرمية. ولم يفرق نظام روما الأساسي بين أسباب الإمتناع وأسباب الإباحة، وذلك بالنص عليهما معاً تحت عنوان (أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية). ونظام روما، كأى نظام قانوني، يسعى إلى تفعيل قواعده، لكن هذا التفعيل يواجه إشكالات قانونية، تعرقل تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

ثانياً- أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تقديم دراسة قانونية أكاديمية، تناقش أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الإشكاليات القانونية التي تبرز أثناء تطبيق بعض نصوص هذا النظام.

ثالثاً- أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في تسليط الضوء على صور أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ظل نظام روما الأساسي وطبيعتها الموضوعية التي قد يستفيد منها من يقوم بارتكاب الفعل المجرّم، وتسليط الضوء أيضاً على أهم الإشكالات القانونية التي تعترض فاعلية نصوص نظام روما الأساسي.

رابعاً- إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الرئيسة التي يطرحها البحث، وأهمها: ماهي النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمعالجة حالات الإباحة أو الإمتناع للمسؤولية الدولية الجنائية؟ وماهي أهم الإشكالات القانونية التي تعترض قواعد النظام الأساسي دون تحقيق العدالة الدولية الكاملة.

خامساً- خطة البحث:

من أجل مناقشة موضوع البحث، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ حالات الإمتناع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني/ العوائق القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول

حالات الإمتناع أمام المحكمة الجنائية الدولية

قد يرتكب شخص ما فعلاً يُعدُّ جريمة دولية، ما يترتب عليه تحميله المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام القانون الدولي، إلا أنّ لهذا الشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية إذا رافق هذا الفعل أسباب تبرره دولياً، وبالتالي الدفع بانتفاء مسؤوليته عن اقتراف تلك الجريمة^١، وهذه الأسباب تسمى أسباب الإباحة أو أسباب الإمتناع. ويقصد بهذه الأسباب في القانون الداخلي الأحوال التي يعتبرها القانون سبباً لانتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل غير المشروع، وتحويله إلى فعل مشروع^٢، وتتميز موانع المسؤولية عن الإباحة في الجريمة الدولية، في أن الموانع هي أسباب شخصية تحيط الفاعل فتعيب إرادته كالإكراه، أما الإباحة فهي أسباب موضوعية لا تتعلق بالشخص وإنما تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الجرمية. وقد جاء نظام روما الأساسي دون تفريق بين أسباب الامتناع وأسباب الإباحة، ونصّ عليهما معاً، تحت عنوان: (أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية).

ومن أجل مناقشة ما سبق، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ أسباب الإمتناع الموضوعية (حق الدفاع الشرعي، اطاعة أوامر الرؤساء).

المطلب الثاني/ أسباب الإمتناع الشخصية

المطلب الأول

أسباب الإمتناع الموضوعية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول حق الدفاع الشرعي وتضمن الثاني إطاعة أوامر الرؤساء.

الفرع الاول: حق الدفاع الشرعي

يُعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بأنه: " حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، والمتمثل في استخدام القوة لصد اعتداء المسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره"، والدفاع الشرعي حديث النشأة في ظل القانون الدولي الجنائي، فالمعاهدات التي سبقت تجريم الحرب لم تعترف بحق الدفاع الشرعي لا صراحة ولا ضمناً، وذلك بسبب سيادة مفهوم حق الدولة بإعلان الحرب، إلى أن جاءت م(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي أباحت الدفاع الشرعي وفق شروط محددة، وقد أخذ نظام روما الأساسي بحق الدفاع الشرعي واعتبره سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، وأجاز الدفع بعذر الدفاع الشرعي، ومشتروطاً توفر شرطين لقيام حق الدفاع الشرعي، وهما:

أولاً: وقوع الاعتداء، أي أن يكون هناك اعتداء على حق محمي قانوناً، أو يهدد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها، وتعذر وجد سبيل آخر إلا استخدام القوة لدفع العدوان^١.

ثانياً: فعل الدفاع: يعني أن تكون قيمة ما بذل للرد على العدوان بالقدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة فيه، بمعنى أن يكون تصرف المدافع معقول لصد هذا التهديد. والقاضي هو الذي يبت في إثبات التناسب بين العدوان والدفاع^٢.

ويتبين مما سبق أن حق الدفاع الشرعي هو أحد اسباب الإباحة، والعلة في ذلك أن خضوع إرادة الفاعل لضغط أسقط عنه حرية الاختيار، يُسقط عنه المسؤولية، ونظام روما الأساسي اعتبر انعدام مشروعية العدوان العلة في إباحة الدفاع الشرعي.

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي قد توسع بشكل مبالغ فيه بوصف الدفاع الشرعي، وبالأخص بالدفاع عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية في المادة (٣١ / ١، ٣)، فمن خلال هذه المادة سيتمكن العسكريين من ارتكاب جرائم دولية بصورة قانونية بحجة الدفاع عن الممتلكات الضرورية لإنجاز المهمة العسكرية، وعليه نقترح تعديل هذه المادة بما يُجنب استغلال هذه المادة من قبل البعض.

الفرع الثاني: إطاعة أوامر الرؤساء

لا يمكن التنصل من المسؤولية الجنائية من قبل المنفذين لأوامر الرؤساء الغير المشروعة، في ظل القانون الدولي الجنائي وأيضاً في نظام روما الأساسي حيث كرس م (٣٣) من نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الجرائم الدولية.

لكن هناك حالات يعفى بها الشخص من المسؤولية ونصت عليها م (٣٣/ ١) فقرة أ، ب، ج من نظام روما الأساسي " أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولكي يعد الدفع مقبولا، يجب توافر الحالات الثلاثة السابقة مجتمعة، ويكون عبء الإثبات يقع على دفاع المتهم، وهذه المادة وفرت توازن بين مصلحة العدالة والتزامات الجندي، وهو لا يتيح فرصة للإفلات من العقاب وفي حالات نادرة يمكن الدفع بالإعفاء من المسؤولية بالنسبة للجندي عند قيامه باتخاذ قرارات بحسن النية وبناءً على أوامر صادرة من آخرين كانت لديهم معلومات بعدم مشروعية القرار وتم حجبتها على المتهم^٩. وبناءً على ما تم ذكره لا يتم الاعتداد بأمر الرئيس إذا كان الأمر مخالف للقانون، سواء أكان داخلي أو دولي، ويكون الفاعل شريكاً في الجريمة إلا في الحالة الاستثنائية التي نص عليها في م (٣٣) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني

أسباب الإمتناع الشخصية

يحق للشخص الدفع بعدم المسؤولية الجنائية عند توافر ظروف شخصية، والتي نص عليها القانون صراحة، فبتوافرها تسقط عنه المسؤولية الجنائية. وهذه الظروف تكون ذاتية، تتعلق بالشخص، وتتمثل: بصغر السن والإكراه وفقد الإدراك والإرادة.

أولاً- صغر السن:

لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص لابد وأن يمتلك أهلية التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، والتمتع بهذا التمييز لا يحدث بمجرد الولادة، بل ينمو لحد البلوغ. وأغلب التشريعات الجنائية اعتبرت سن البلوغ الجنائي هو ١٨ سنة، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية متلائمة مع أغلب هذه التشريعات الجنائية وقضت بعدم محاكمة من هم دون سن ١٨ سنة وإحالتهم إلى محاكم خاصة^{١١}، وهو أيضاً ما نصت عليه الأمم المتحدة في إتفاقية تحديد سن الطفل أو الحدث، حيث جاء فيها ان الحدث هو من لم يبلغ الـ ١٨ عاماً، ولكن هذا لا يمنع من محاكمة الطفل امام المحاكم الوطنية استناداً لمبدأ الاختصاص التكميلي^{١٢}.

ويدعو الباحث إلى تضمين نظام روما الأساسي نصاً يجرم تجنيد الاطفال من هم دون سن ١٨ عاماً، ليكون منسجماً مع إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.

ثانياً- الجنون:

للجنون في القانون شكلان: الأول خاص وهو الاضطرابات التي تُصيب العقل بعد أن أتم نموه، ما ينتج عنها تباين في تصورات وتقديرات الشخص المصاب عن الشخص العاقل، كالإدمان على المخدرات أو تعرض الشخص المصاب إلى صدمات عنيفة في حياته^{١٣}، والثاني عام، يتمثل بالاضطرابات العقلية التي ينتج عنها فقدان التمييز أو المقدرة على التحكم في التصرفات، وهنا تنتفي المسؤولية الجنائية عن المتهم لانعدام عنصر الإرادة^{١٤}، ولم يأت تعريف دقيق لوصف حالة الجنون في القانون الدولي الجنائي، وسبب ذلك أنها مسألة فنية يكون تعريفها من إختصاص الاطباء وليس رجال القانون^{١٥}، أما عملياً فإن القانون الجنائي الوطني والدولي إعتبر حالة الجنون من أسباب الاباحة، وقد أوجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم مسائلة الشخص المجنون جنائياً عن الفعل المجرم دولياً، واعتبر الجنون سبباً من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية^{١٦}.

ثالثاً- الإكراه:

جعل القانون الدولي الجنائي الإكراه أحد موانع المسؤولية الجنائية، مشروطاً أن يكون هذا الإكراه صادراً من إنسان، وأن يكون سببه غير متوقع الحدوث، وإستحالة دفع الإكراه من قبل الجاني. وقسمه إلى نوعين: إكراه مادي وهو القوة المادية التي تعدم إرادة الجاني^{١٨}، وإكراه معنوي وهو على عكس الإكراه المادي حيث لا تنعدم إرادة الشخص بل تتأثر بحرية الاختيار، أي أن هناك قوة معنوية تؤثر على إرادة الجاني فتضعفها^{١٩}، كتهديد الرئيس مرؤوسه بالطرد من عمله إذا لم ينفذ ما أمر به. وبناءً على ذلك فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بعذر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، حيث عاجلت نصوص نظام روما الأساسي حالة الإكراه^{٢٠}.

ويرى الباحث من خلال قراءة نصوص نظام روما الأساسي، أنه قد عالج الإكراه على الأشخاص دون الدول، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص دون الدول.

رابعاً- حالة السكر غير الاختياري:

يتمثل بصورتين: الأولى، تناول الشخص مواد مخدرة قهراً عنه. والثانية، تناوله للمادة المخدرة وهو يعلم بها. ويفترض هنا أن الشخص قد وقع في غلط أي تناولها ولم يعتقد أنها تؤدي إلى التخدير، أو قد دست له إما في الطعام أو الشراب. واشترط القانون الدولي الجنائي على توافر شروط في السكر الاضطرابي ليعتد به كمانع للمسؤولية الجنائية، وهي أن تكون حالة السكر اضطرارية وأن يتم فقدان الاختيار وأن تكون حالة فقدان الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما قضت به نصوص نظام روما الأساسي^{٢١}، وعليه متى ما تم إثبات المحكمة الدولية أن الشخص وقت ارتكاب الجريمة كان في حالة سكر اضطرابي مع توفر شروطها، عندها ستعتبر حالة السكر مانع للمسؤولية الجنائية تحول دون مساءلة الجاني، أو إيقاع العقوبة عليه.

المبحث الثاني

الإشكالات القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

وهي الصعوبات والعراقيل التي تقف في طريق فعالية النظام الأساسي فتعترض سعيها في تحقيق العدالة الدولية الجنائية وحتى إيقاع العقوبة، ومن أجل مناقشة ذلك، فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ الاشكاليات في مبدأ التكامل

المطلب الثاني/ سلطة مجلس الأمن في حالتي الإحالة وإرجاء التحقيق

المطلب الأول

الاشكاليات في مبدأ التكامل

لم يأت نظام روما الأساسي باختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، ولم ينص على أولويته على باقي المحاكم، وإنما استند إلى اتفاقية ربطت الدول الأطراف^{١٢}، ووفقاً لنص م(١٧و١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أتى دورها مكملاً للمحاكم الجنائية الوطنية^{١٣}، وهذا هو مبدأ التكامل القضائي، وهو أسلوب توافقي أخذت به الجماعة الدولية لمحاكمة أخطر المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لتكون المحكمة الدولية مكاملة في الإختصاص عند عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية، إما بسبب عدم الاختصاص أو فشله^{١٤}، أي عند قيام المحاكم الجنائية الوطنية بعملها على اتم وجه فلا تنعقد المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تقم المحاكم الوطنية بعملها هنا يأتي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتبدو المعوقات في تطبيق مبدأ التكامل القضائي عند قراءة م(٨/٢/ب) والفقرة ه من م(٨) الخاصة بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات الوطنية واعتبارها جريمة حرب^{١٥}، وعليه فإن قيام دولة بتجنيد ما فوق سن ١٥ سنة وقل من ١٨ سنة، لا يعتبر التجنيد هنا جريمة حرب ولا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية، بسبب ما قضت به م(٢٦) من النظام الاساسي بأنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". ومن خلال هذه المادة لا يتم انعقاد المحكمة لكل من تجاوز ١٥ سنة ولم يتجاوز الـ ١٨ سنة عند القيام بالجريمة، وأيضا تتأزم الحالة عندما لم تتمكن دولة الطفل- المقاتل- من محاكمته كون هذا المقاتل احد محاربي الدولة وتنفيذا لتعليمات رؤسائه، وعليه سيكون بمنأى عن العقوبة، وبالتالي فان م(٢٦) من نظام روما الأساسي تكون قد وقفت عائقا امام مبدأ التكامل، وأيضا امام المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الامن في حالتي الاحالة وارجاء التحقيق

منح نظام روما الأساسي صلاحية لمجلس الأمن، وهي صلاحية الإحالة وفقا لنص م(١٣/ب). وحددت م(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي لها سلطة الاحالة، وهي: " الدول الاطراف، مجلس الامن، المدعي العام في المحكمة الجنائية"، وإذا رأى مجلس الأمن جرائم ارتكبت داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية له الصلاحية بإحالة القضية إلى المحكمة للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتكمن خطورة هذه السلطة التي منحت لمجلس الأمن عند الاحالة من قبله، مجلس الامن، بأنها قد تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل^{٢١}، وكذلك فإن الاحالة التي تصدر من مجلس الامن تسري على جميع الدول الاطراف، وغير الاطراف في نظام روما الأساسي. لذلك عارضت عدة دول منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات، على أساس أن هذا المنح سيؤدي إلى زعزعة الثقة وحياد واستقلالية المحكمة، وبهذه الصلاحيات سيتمكن الاعضاء الدائمون في المجلس من ممارسة الضغط على الدول الصغيرة، وفقاً لمصالحهم، حيث قدم الوفدين الأردني والسوري انتقاداً على اقتصار سلطة الاحالة على مجلس الامن وحده دون بقية أجهزة الامم المتحدة^{٢٢}.

وهناك سلطة أخرى منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، وهي إرجاء التحقيق، وهذا ما نصت عليه م(١٦) من النظام الأساسي، فلمجلس الأمن الدولي وفقا لهذا النص سلطة ايقاف أو ارجاء التحقيق في المحكمة

الجنائية الدولية، شريطة أن يكون وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين^{٢٦}، وللسلطة هذه خطورة حقيقية وتتمثل بإعاقة عمل المحكمة، وأيضاً تعارضها مع استقلالية المحكمة^{٢٧}، ولكي يكون قرار الارجاء صحيحاً ووفقاً لنظام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة، يجب أن لا يكون الارجاء أقل من ١٢ شهراً قابلة للتجديد حسب م(١٦) من نظام الأساسي وموافقة ٩ أعضاء من بينهم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن^{٢٨}، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة للمجلس هي انتهاك للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويظهر ذلك في ضياع حقوق الضحايا وفي اتلاف الأدلة الجنائية، ويمكن أن يمارس التأثير على الشهود خلال فترة الارجاء، والنتيجة ستكون ضياعاً لقيم العدالة الجنائية^{٢٩}.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

أولاً- النتائج:

- ١ - لا يسأل الشخص رغم ارتكابه الواقعة الاجرامية إذا توفر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.
- ٢ - اعتبار الدفاع الشرعي أهم أسباب الاباحة في نظام روما الأساسي وأيضاً في ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ومتناسب معه وموجه إليه.
- ٣ - تتحدد المسؤولية الجنائية على الافراد الطبيعيين والمسؤولية المدنية تقع على الدولة.
- ٤ - جاء نظام روما الأساسي بخطوة تاريخية مهمة وهي النص على حق الدفاع الشرعي، ولكن في الوقت نفسه لم تعترف به صراحة كسبب للإباحة، وإنما تم اعتباره مانعاً للمسؤولية الجنائية.
- ٥ - هناك حالات معينة ينعقد عندها مبدأ التكامل القضائي وهي عدم قدرة أو عدم رغبة المحاكم الوطنية على اجراء التحقيق أو المحاكمة.
- ٦ - جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه وبالتالي لا يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية.
- ٧ - الاجراء الذي جاء في م(١٦) من نظام روما الأساسي يؤدي إلى شل عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن ويأتي ذلك من خلال التوقيف لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد لمدة غير محددة، وهذا مساس خطير بمبدأ المسؤولية الجنائية.
- ٨ - جاء مبدأ التكامل للحد من الافلات من العقاب ويعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ الموجودة في ظل نظام روما الأساسي.
- ٩ - م(١٣، ١٦) من نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطات واسعة تدخل في ضمن اختصاص عمل المحكمة الجنائية الدولية وهي سلطة الاحالة وسلطة الارجاء أو تعليق التحقيق، الامر الذي سيؤدي إلى

جعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة تابعة لمجلس الأمن، وهذا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية الذي تتميز به المحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في نظامها الأساسي.

ثانياً- التوصيات:

- ١- نوصي مشروع نظام روما الأساسي بالنص صراحة بأقرب تعديل على الجرائم التي ترتكب اثناء العمليات العسكرية. وبالأخص بالدفاع عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية في المادة (٣١ / ١ ، ٣) من النظام الأساسي، فمن خلال هذه المادة سيتمكن العسكريين من ارتكاب جرائم دولية بصورة قانونية بحجة الدفاع عن الممتلكات الضرورية لإنجاز المهمة العسكرية.
- ٢- يجب أن تتضمن التشريعات الجنائية الوطنية تقنياً بالأفعال المجرمة دولياً لتحقيق مبدأ التكامل بين القوانين الداخلية والدولية.
- ٣- يجب تحديد العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً دون أن تكون صلاحيات مجلس الامن مطلقة دون قيود.
- ٤- لكي تكون المحكمة بعيدة عن الاهواء السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وتضمن استقلالها وحيادها تكون هي من تقرر تحريك الدعوى من عدمه.
- ٥- يجب الحد من امكانية توقيف التحقيق ١٢ شهراً قابلة للتجديد الممنوحة لمجلس الامن بشكل مطلق حسب نص م(١٦) من نظام روما الأساسي، لضمان بقاء المتهم بيد المحكمة الجنائية الدولية.
- ٦- يجب تعديل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن وهو جهة سياسية بما يضمن عدم التدخل في الاعمال والاليات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تسعى لإقامة نظام العدالة الجنائية الدولية الدائم.

الهوامش

- ١ د. عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ١٥، ١٩٩٢، ص ٢٨٠.
- ٢ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٤.
- ٣ حسنين إبراهيم صالح، المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، ١٩٦٩، ص ٤٤.
- ٤ نصت م(٥١) على انه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او بنقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء هذه الهيئة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين..."
- ٥ نصت م(٣١/١) على انه " بالإضافة الى الاسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي، لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك...الفقرة(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه او عن شخص اخر او يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص او شخص اخر او عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص او الشخص الاخر او الممتلكات المقصود حمايتها..."
- ٦ د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٩٣.
- ٧ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٩١.
- ٨ عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٣٢٥.
- ٩ تشارلز غاراواي، اوامر الرؤساء لرؤوسهم والمحكمة الجنائية الدولية اقامة العدالة او انكارها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ١٩٩٩، ص ١٠٩.
- ١٠ ينظر نص م(٢٦) من نظام روما الاساسي.
- ١١ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٤٤.
- ١٢ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٦١٩.
- ١٣ علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٠٠.
- ١٤ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٢٦٣.
- ١٥ نصت م(٣١/١/أ) على انه " بالإضافة الى الاسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الاساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (أ) يعني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون".
- ١٦ حسام عبدالحال الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٩٨.

١٧ د. عبدالله سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

١٨ نصت م(٣١/د) على انه "اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة الا يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد (١) - صادر من اشخاص آخرين، او تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن ارادة ذلك الشخص، ٢- تبت المحكمة في مدى انطباق اسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الاساسي على الدعوى المعروضة عليها، ٣- للمحكمة ان تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الاسباب المشار اليها في الفقرة ١ ، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في م(٢١) وينص في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

١٩ نصت م(٣١/ب) على انه " في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم بها فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او تجاهل فيها هذا الاحتمال".

٢٠ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، ط ١، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩٠.

٢١ نصت م(١) على انه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي"، ونصت م(١٧) على انه " ١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ- اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قابلة على ذلك ب- اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة ج- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ د- اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر. ٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد او اكثر من = الامور التالية حسب الحالة مع مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجري الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة ٥ ب- حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ج- لم تبأشر الاجراءات او لا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني او بسبب عدم توافره على احضار المتهم او الحصول على الادلة والشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

22 BASSIOUN (CH), La Cour Penale International, Revue International de Droit Penal,1 et 2 Trimestre,Eres,2000,p5.

٢٣ استخدام الاطفال للمشاركة بالأعمال الحربية هي جريمة من جرائم الحرب حسب نص م(٢/٧٧) من البروتوكول الاول ١٩٧٧ المكمل لاتفاقية جنيف الاربعة، وذلك في حالة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية اما في حالة النزاعات الغير دولية وهي التي نظمها البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، فقد نصت م(٣/٤) على نص مماثل.

٢٤ بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨٢.

٢٥ استعراض مواقف هذه الدول اثناء انعقاد مؤتمر روما الوثيقة: A/Conf.183/C.I/SR.10.P.P9.

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.13.

٢٦ علي كريم يوسف ساير، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية عنها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٩٩.

٢٧ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

٢٨ ينظر نص م(١٦) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٢٩ د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.

المصادر

أولاً- الكتب العربية:

١. حسام عبد الخالق الشبيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
٢. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣. د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨.
٤. د. عبدالله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٥. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٣.
٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٧. علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
٨. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الاردن، ط ١، ٢٠٠٨.
٩. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢.
١٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

ثانياً- البحوث والدراسات:

- ١- حسنين إبراهيم صالح، المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢، ١٩٦٩.
- ٢- عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد ١٥، ١٩٩٢.

٣- تشارلز غاراواي، اوامر الرؤساء لمؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية اقامة العدالة او انكارها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ١٩٩٩.

ثالثا- الأطاريح والرسائل:

١. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
٢. علي كريم يوسف ساير، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية عنها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
٣. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

رابعا- الوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.
٢. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٣. استعراض مواقف هذه الدول اثناء انعقاد مؤتمر روما الوثيقة:

A/Conf.183/C.I/SR.10.P.

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic.

خامسا- الكتب الأجنبية:

1. BASSIOUN (CH), La Cour Penale International, Revue International de Droit Penal,1 et 2 Trimestre, Eres, 2000.





708

Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis

Instructor: Maha Bakir Mohammed

Instructor Alaa Ahmed Abdulla

College of Arts/ Department of Translation

Tikrit University

2053-2074

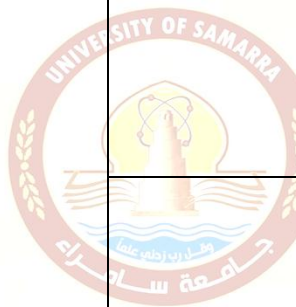
مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

912	The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq(A comparative study) Rana Al-Taif Jassem Samarra University / College of Education - Department of Geography	1859-1886
783	A study of the reality and components of marketing intelligence in tourism organizations: An exploratory study of the opinions of a sample of managers in five-star hotels in the Kurdistan Region - Iraq. Assist. Dr. Faris Muhammad Fouad Al-Naqshbandi University of Duhok / College of Business and Economics / Department of Tourism and Hotel Management	1887-1922
753	Self-monitoring and its relationship to polar thinking among middle school students Prof. Bushra Khattab Omar Al-Senawi University of Tikrit / College Education for Women	1923-1952
705	Social responsibility and citizenship and its relationship to voluntary behavior among students of the internal departments / University of Kirkuk Prof. Aladdin Kazem Abdullah Prof. Dr. Jinan Qahtan Sarhan M. Aryan Abdullah Mohammed Kirkuk University-College of Education for Human Sciences- Department of Educational and Psychological Sciences	1953-1996
697	Contraindications and Problems International Criminal Responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court Assistant teacher . Omar Hilal Jendari Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College of Arts	1997-2018
<i>The English Language Subjects</i>		
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052



547	The effect of the round table strategy in the acquisition of geographical concepts among the second intermediate grade students and the development of their divergent thinking Assist. Prof. Dr. Fadel Abdel-Hassan Fadel Abbas : General Directorate of Saladin Education / Dujail Education	1629-1664
945	<i>The Effect Of Puglia's Strategy On Acquiring Islamic Concepts Among First-Grade Intermediate Students In The Subject Of The Noble Qur'an And Islamic Education And Developing Their Contemplative Thinking</i> Assistant Professor Dr: Yousif Hasan Mohammed. Samarra University / College of Education / Department of Qur'an Sciences Assistant Professor: Marwan Hakam Tawfiq Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quran Sciences Keywords (impact, strategy, apocalypse, development, reflective thinking	1665-1690
919	The impact of adaptation of E-Learning in light of the Corona pandemic M.Dr. Yousef Madhar Ahmed AL-Issawi University of Samarra-Faculty of Education	1691-1714
754	Psychological distress among middle school students, whom losing their parents, and their peers from the ordinary students who live with their parents Lact. Dr. Ban Saber Qaddouri Tikrit University/ College of Arts Lact. Dr. Resalah Abdullah Khalaf Samarra University/ College of Education Publication	1715-1758
211	Challenges facing the rise of Iraqi women in leadership positions Assistant. Teacher . Hiba AbdulMohsin AbdulKareem Baghdad University - Women's Studies Center	1759-1798
671	Psychological endurance and its relationship to social tolerance among students of Samarra University Researcher: AZHAR YOUSIF KHALAF University of Samarra –Faculty of Education	1799-1826
795	The assessment of curriculum content of Islamic Education Textbook for the sixth secondary grade on the light of knowledge economy Assist. Lact. RADWN FARWK KASEM Curricula and Instruction- General Curricula Nineveh Education Directorate	1827-1858

843	The Treason of Haydr bin Kawus Al-Afshin of his father and the Caliph Al-Mutasim 204-226 A.H./819-840 A.D. Assist. Prof. Dr. Saad Ramadan Mohamed	1319-1342
726	The role of the South Korean government in addressing the social effects of the 1997 Asian financial crisis Dr. Omar Saber Abdullah Omar AL-Tikrity The General Directorate of Education of Salahuddin province	1343-1372
781	U.S.A Policy Towards Iraqi-Kuwaiti Crisis of 1961 A.P.Dr.Adeeb Salih Abid Mansour Kirkuk University_ College of Arts-Dept. of History	1373-1406
762	Policy of the United States of America Toward Nazi Germany 1939- 1941 Dr. Fouad Qahtan Ragab Dr. Idris Namis Daham	1407-1438
798	Sheikh Maktoum bin Rashid Al Maktoum and his role in the internal developments of the Emirate of Dubai and the United Arab Emirates 1971-2006 Dr. Asst. Mithaq Fatah Khalaf The General Directorate of Education of Salah Al-Din - Samarra Education Department	1439-1466
755	The Ancient Babylonian Hebrew Relations during the Modern Babylonian Era TUAMA WAHEEB KHAZAAL IRAQ – UNIVERSITY OF TIKRIT	1467-1488
716	The stage of peaceful political action and the emergence of political parties and blocs in Syria and Lebanon 1927-1943 Dr.Anwar sadwn najm The Ministry of Education / First Rusafa	1489-1520
700	Economic terms in Aramaic dialects Dr.Omar Amer Aboud Aliraqia University - College of Education	1521-1536
935	Biden's strategy from the perspective of international relations schools, applications in the Middle East Dr.. Zaid Abdul-Wahab Al-Azhami Researcher in international relations and Iraq studies expert at the Middle East Studies Center and member of the Iraqi Association for Political Science - Istanbul	1537-1582
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
782	The effect of visual thinking strategy on mathematics achievement among third-grade intermediate students and their algebraic thinking Lact. Laila Khaled Khudair	1585-1628

694	Interpreting the Speech by Speech Rank between Al-Bukhari and by Al-Kulaini" Balancing Study" Ahmed Haidar Ali :researcher Dr. Ali Nihad Khalil University of Baghdad- College of Education (Ibn Rushd) for Humanities- Department of The Sciences of the Holy Quran	1079-1106
743	The Citation of Fellower A`asha Bint Talha (god bless her) in the Alsahihayn Study and Analysis assistant instructor.Nooriya sabbar ahmed al-mohammedi University of anbar-College of education for women- Department : quran science and Islamic education	1107-1138
879	The media and its effects on children Dr. Alaa Hassan Khalaf Samarra University - Faculty of Education	1139-1162
<i>The History and Geography Subjects</i>		
802	The conditions of Jews in Egypt during the nineteenth century Assist. Prof. Dr. Raed Rashid Mohammed Al Hayani Iraq - Iraqi University - College of Education - Department of History	1165-1192
142/82	The alienation of education from the need for the labor market and the implications of unemployment Assist. Dr. Rashid Ahmed Al-Samarrai Samarra University / College of Arts / Department of History	1193-1216
870	Achieving sustainable tourism development of archaeological sites ninavah governorate sample dr . ahmed talal altaee lecture : assma khalid jarjes dr . nashwan mahmmoud alzaidy mosul university –college of education for humanites – geography department ministry of education – directorate of Nineveh educate	1217-1252
566	Analysis of Hydromorometric Characteristics of Wadi Abdullah Basin in Nineveh governorate Using GIS. Dr. Basheer farhan mahmood Al- Tmimie AL- Hamdaniya University / Faculty of Education- Geography Section	1253-1292
895	Future estimation of the city of Samarra's need for potable water until 2030 Assist. Dr. Rawa Khazal Sabahi Athab Ministry of Education - Salah El-Din Education Directorate	1293-1318

918	Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (1190-1776) (The Company's Book) from plate (412) to plate (418) Study and investigation Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi The Sunni Endowment Directorate in Samarra	729-784
752	Providing the mother over the father with regard to maintenance, breastfeeding and custody Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi Master of Islamic Sciences Department of Religious and Charitable Institutions	785-810
907	Increase the recompense twice in the Quranic context Assist. Prof. Dr. Mahmood Aqeel Maroof Al-Aani University of Al-Anbar - College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Sciences of Koran	811-882
420	The crime of incest and its punishment in Sharia and law M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi Imam Al-Azam University College / Kirkuk	883-928
736	(A Message in what should be believed) Written by : Imam Qasim bin Salah-al - Din al-Khani Died in (1109 A.H) Study and Investigation Assistant Professor, Dr. Awad Jadoua Ahmed Department of Islamic Creed - College of Islamic Sciences/ University of Diyala.	929-972
794	Explanation of al maydaeyh For Sheikh Ali bin Ahmed Al-Tadmouri Dr. Mohamed Abdel Ilah Mohamed Sharif Teaching at Al-Hadba Islamic High School	973-1006
836	The characteristics of the preacher and his duties towards people invitation in a time of commotion. Dr. Abdullah Hammed Jassim Presidency of sunni endowment Department of religious and Islamic studies.	1007-1034
757	Philosophy of The division of punishments in Islamic law A comparative study Lecturer Assist Tahseen Abdullah Abd al-Rahman al-Darakazli, General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized Supervision	1035-1078

790	Readings in Mohamed Saber Obaid's Creative Corps (Critical Applications) Asst.Dr. ALI ISMAIEL JASIM University of Samarra/ College of Arts	489-506
760	Women in the poetry of Granada poetry Reading in the light of the psychological curriculum to literature Prof. And Joseph Youssef Karim Samarra University / College of Education - the department of Arabic language	507-532
720	Indirect Meanings of the Names of Animals in the Poetry of Ibn Hani Al-Andalusi Assist. Prof Basma Mahfoodh Albak Department of Al-Hamdaniyah-University of Al-hamdaniyah	533-552
765	The latent format of ALjaneed Albaghdadi Prose Lect. Dr. Majedah Ajeel Salih University of Mosul / college of Education for Humanities- Department of Arabic Language	553-578
<i>Al Sharia Subjects</i>		
703	(The Truth of Abrogation in the Noble Qur'an) A study in form and content Lact.Dr. Ali Sawadi Dhaher AL-Jawhar Al-Sadiq University / College of Arts / Department of Qur'an Sciences	581-626
751	The entourage of Sheikh Abdul Qadir Al-Mashat on the board of the message in the science of the statement by Mr. Ahmed Zaini Dahlan (d.1302 AH) Study and investigation Assistant Professor Dr. Khaled Madhar Ahmed Al-Issawi Salah al-Din Education Directorate Assistant Professor Dr. Mounir Mohamed Daham Tikrit University - College of Education for Human Sciences the department of Arabic language	627-664
709	Origins Overall in the Doctrines and Good manners In Surat Al-Anam Through Al-Manar interpretation (From the eleventh original to the twenty first original) An objective study Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi Place of work: Sunni Endowment Directorate / Tuz	665-698
508	Imam Hamza's unions And Their Effect On Interpretation Dr.. Zainab Muhammad Abbas Salahuddin Education Directorate	699-728

756	Morphological Employment of Unarticulated Speech by Arabs explanation Eyes Sibawaih's book Abu Nasr Haroun Bin Musa Al-Qurtubi (401 A.H) as A Sample. Assistant.prof. Ahmed safaa abdulazeez DR . Professor in the Department of Arabic Language -Faculty of Education/ Al-Qaim - University of anbar	201-240
813	The Effect of Memory in Alsayyab's Shubbaku wafika2 Asst.Prof: Wasan Abdul Ghani Al-Mukhtar Mosul University/Colege of Education for Girls/ Department of Arabic	241-278
706	a message in aremarkable statement mentions and feminie Mohammed bin Mahmoud ALtrabzona Study and Investigation D.Raghad jihad abd University of Anbar- College of education for women - Department of Arabic Language	279-324
660	TIME AND PLACE IN THE STORIES OF QASSIM SOUDI RESEARCHER : ENAS ODAY HATEM ALSAMARRAI ASSIST .DR. AHMED HUSSAIN ALI ALDUFEERY	325-348
921	The Characteristics of Ibn Eyaz Approach in his Book: Syntactical Argumentation Rules (<i>Qawaid Al Motarah in An-Naho</i>) Dr.Fatemah AbdulRasheed M. Abdullah Associate professor of Syntax and Morphology Arabic Language College- Umm AlQura University	349-390
593	Sociology of metonymy symbol- A study in the hadith of the Profet- Assist. Prof. Dr.Azad Hassan Haydar University of Mosul –College of Education for Humanities – Dept. of Arabic Language	391-406
856	The image of the morning in ignorant poetry (intentions and vowelization) Associate Professor.Dr. Maryam Abdul Hadi AlQahtani Umm Al Qura University- Department of Literature	407-454
719	Effectiveness of the description in Salim Al-Ghazoula's novel (Memory Corruption) Lecturer Doctor Juman Faisal Khalil Al-Taee University of Mosul- College of Education for Human Sciences - Dept. of Arabic language	455-488

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
804	Scopes of the main character in the novel (The Lioe of Basra) Dia Al – Jubaili Lec . Dr. May Jameel Shareef Ministry of Education / Anbar Province Education Directorate	3-24
818	Deviation in the messages of Ibrahim bin AL- Mahdi Dr. Wasan Abdul Sattar Hamdi General Directorate of Education Saladin Dr.Ramadan Salih Abbad Ministry of High Education and Scientific Research Tikrit University - College of Education for Girls	25-50
723	The Scriptural Dimension of God's Names in the Hebrew Language Jehovah, Elohim, and Adnai (Example) Assist. Lact. Sadeq muhey alwan Ministry of Education-General Directorate of Education Saladin	51-
735	The Narration Structure in the Amrua' Al-Qais Moalaqat Lact.. Aziza Iz-Aldin Lafi Arabic Department/Education College for Women/ University of Anbar	89-114
529	Title structure and its impact on the significance of the (Damascus group fires) of Zakaria Tamer Lact. Saba Shaker Mahmoud Lact. Sarwa Sabah Rajab University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Arabic Language	115-142
774	the effect of time trans formations in Manhood Darwish poem(Madeeh Adhil Al ,ali) P.H.D Assist. Prof . Ghanim saleh sultan University of Mosul-College of Education for Humanities - Arabic Depart ment.	143-166
850	References Overlapping In the Novel (Amka) by Saadi Al- Maleh Assist. Prof. Dr. Mahmood Ayed Ateya University of Mosul/ College of Education for Girls- Department of Arabic Language.	167-200

And (future assessment of the need for the city of Samarra for safe drinking water until 2030) and (social and national responsibility and its relationship to voluntary behavior among students of the dormitory), and the law studies are distinguished in this issue, including (the effect of legal adaptation in electronic education in light of the Corona pandemic) and research (the entity Competent in appointing people with special degrees in Iraq)

I hope that the researchers' tender will continue, praying to God Almighty for all success and guidance.

Prof. Dr. Ihsan Taha Yassin

Editor

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate



Praise be to God, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad al-Mustafa, his family, companions, and those who followed them.

The editorial board of the Journal (Sura Man Ra'a) keens to continue developing the journal in a manner befitting its reputation and scientific standing, with the complex health conditions surrounding the country and the world - in light of the Corona pandemic - and its diligence presents in choosing useful scientific research striving to achieve The desired scientific sobriety.

It is the grace of God Almighty that it approves the issuance of issue (sixty-sixth) of our Journal as we welcome the good month of Ramadan for this Hijri year (1442 AH), which he said in his truth, glory be to Him.

(The month of Ramadan in which the Qur'an was revealed as guidance for the people and evidences from al-Huda and al-Furqan) Surat al-Baqarah, from verse 185.

This issue dealt with research and studies in various human sciences (Arabic language and literature, Islamic law sciences, educational and psychological sciences, history, geography, philosophy, law, administration and economics) as well as English language researches.

Some studies and research have dealt with problems related to the reality of contemporary societies, including research

(Challenges facing the rise of Iraqi women in the leadership position)

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



A word of the President of Samarra University

The science march is a long and enjoyable road. Throughout the ages, learners pick its flowers and inhale its aroma to pass it on to a good pure substance for every walker who probes its depths in search of the nectar of its flowers.

In this context, Samarra University has continued to promote its scientific journals to make them platforms for science, scholars and researchers of all ways of life.

And in his hard work and clear perseverance, Sura Man Ra'a Journal continues to publish sober scientific research, following the best evaluation approach to publish all that is distinguished from research from various Iraqi and Arab universities.

It includes literature, language, politics, law, history, jurisprudence, hadith and other human sciences which are the niche of the road for those who search for sources of light and knowledge to come out to us today in its sixty-sixth number with wonderful direction and accurate organization

We applaud the hands of those in charge of the journal, and we pray to God for their continued success

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Prof. Dr. Sabah Allawi Khalaf .
مدرس في كلية التربية / جامعة سامراء

President of Samarra University

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly



- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 17./No. 66. 16th Year. March / 2021A.D/ 1442AH

International code:

ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341

year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

(Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed

(Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim

(Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan

(English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

(College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

Editorial Board :

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 17./No. 66. 16th Year.
March / 2021 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*